

## شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 8

محمد بن صالح العثيمين

لو تأخر شوي محمد نور خلك تواصل الجماعة الثوم بمعنى الرعي ما لك مكان وهي التي ترعى ولا تعلف ولكن ترعى كم السنة كاملة لا  
لان هذا يكون نادرا في الغالب - 00:00:16

لان في ايام غير الربيع قد تحتاج المواشي الى اعلاف ولهذا قال العلماء السائمة هنا هي التي ترعى الحول كلها او اكثرهم فجعلوا حكم  
 يجعلوا الاكثر له حكم الكل اما اذا كانت ترعى نصف الدهر - 00:00:40

وتعلف نصف الدهر نعم فليست فيها شيء واما اذا كانت ترعى اقل الدهر وتعلف اكثره ها؟ فليس بها شيء واما اذا كانت تعلف كل الدهر فليس  
فيها شيء الاقسام كم لا اكثر نشوف الان - 00:01:09

تعلف كل الدهر هذا واحد تعلف بعض الدهر هذى اثنين يعلف نصف الدهر هذى ثلاثة تصوم اكثر الدهر اربعة تصوم كل الدهر خمسة  
اثنان منها فيه الزكاة وثلاثة لا زكاة فيها - 00:01:36

واضح اما التي تعرف اكثر الدهر او اكثره واضح لتعلف الدهر واكثره يبقى التي التي تصوم نصف الدهر وتعلف نصف الدهر عرفتكم  
هذه فيها اشتراك فيها موجب ومانع اولى على السواء على الاكثر - 00:02:03

عليك سوء قالوا فيغلب جانب المانع اعتبارا بالبراءة الاصلية لان الاصل ايش؟ عدم الوجوب وبراءة الذمة ما دام ما دمنا لسنا ليس  
عندنا ما يرجح جانب الشوم فان الاصل ايش عدم - 00:02:30

عدم الوجوب اما اذا كان الشوم اكثر الحول او كان الشوم كل الحول فالوجوب ها؟ الوجوب واضح واضح انه يجب كده يا حسين طيبة  
الآن اذا كان الاعلاف اكثر الحول - 00:02:57

او كل الحوض الحكم واضح في عدم وجوب الزكاة اذا كان الرعي كل الحول او اكثر الحول فالوجوب ها؟ واضح اذا كان الراعي  
والاعلاف سوء فقد تنازع في الحكم موجب - 00:03:16

ومانع الموجب الصوم والمانع عدم السوء قالوا فيرجح المانع لماذا لان الاصل براءة الذمة وعدم الوجوب بلاصلة البراد الذمة وعدم  
الوجوب فلا نلزم المسلمين الا بشيء ظاهر حتى يتحقق الشر - 00:03:41

نعم يهود انتهى الوقت لكن انا ما جيت الا مصيف ما يخالف طيب اسأل اذا لم يوجد ان نقول بدل منها يعني حقد ذكر قياسا على ما  
سبق لا لا - 00:04:04

لا ما نقيس لان هذه المسائل مبنية على فقط نعم تعديل لا لا لان هذا نفي الوجوه التقديم ايه يمكن يمكن بالشهر ابدا ايش ترى  
بارك الله فيك هذه الساعة - 00:04:25

اشراه في اي في اول يوم من محرم فهمت والى اخر يوم من من جمادى وهو يعرفها هذى نصف السنة والبقية صارت تصوم. ما يمكن  
نقول بناء على اغلب على ظنه ان - 00:05:01

هذا شيء اخر مسألة المهم انه ما يكون الا في الاكثر فهل هذا يعتبر فيه اليقين او اذا اغلب على الظن طلبة الظن تكفي في غالبا في في  
وجوب العبادات - 00:05:20

نعم نعم فيها ظن يقبل الشأن وغيره ها سيعود الى مفهوم المخالفة كيف ايه مفهوم المخالفة لا مفهوم المخالفة يكون ضعيفا اذا لم  
يكن اذا لم يكن الوصف اذا لم يكن القيد وصفا - 00:05:34

فان كان القيد وصفا يعلم من الشرع اعتباره ويكون له تأثير في الحكم فهذا منطوق نعم يا عبد الرحمن اربع وعشرين يشتغل مع انه

ما جت الفوائد بالحقيقة هذي مائة وهذي تدفع الفوائد وحنا يمكن ما نذكر الفوائد الا فيما بعد - 00:05:55

لكن لما عرض السؤال ما تقولون رجال اخرج عن اربع وعشرين من الابل بنت مخاضها يجزم ولا ما يصيرها اما من اعتبر الظاهر فانه لا يوتر عنده يقول الشر جعل فيها الغنم - 00:06:25

في كل اربع وعشرين من ابل فاما دونها ايش الغنم واما من اعتبر المعنى فقال اذا كان بنت المخاض تجزي في خمس وعشرين فاجزائه في اربعة وعشرين من باب اولى - 00:06:47

والشرع انما بين الواجب الواجب يعني ادنى الواجب فانما قال ما دونه الغنم لان لا نلزم الانسان بجنس الابل وهو لا يتتحمل ان يخرج من جنسه الصحيح انه يجزي نعم - 00:07:03

لا مرتين ما يمكن في ناس ما اخذوا الا مرة يا عبد الرحمن ما خفت طيب مرة يعني تكون تعجب وسايمة في نفس الوقت كيف هذا ايه ما نخلி هذا بالفوائد - 00:07:24

نعم طيب اه الذي استعمله التجارة يشتري ويباع كيف نحدد ما تبقى عنده يمكن الا حوالي خمسة ايام. عروض التجارة ما يصير فيها الحوض ما يشترط الحول في عين المال - 00:07:45

يشترط متى ملك هذا النصاب ولو تبادل حتى لو فرض ان الرجل قبل ان تجب عليه الزكاة بيومين باع جميع العروض اللي عنده واشتري

غيرها وجبت الزكاة على نفس العروض اللي عنده ولو ما مضى ولو لم يمضي عليها الا يوم ان - 00:08:05

على نفس المال نعم الربع مم يعلم عكس اعكس في غير الربع يعلمه. لا في الربع والعشاوي يقول ان هذا ما تأكل العشب لازم الشعير هذا سعاد كيماوي يا شيخ - 00:08:24

الكيماوي ذا بالنسبة للربع احسن فهل هذه اما اذا فعلوا ذلك حيلة على منع الزكاة فانهم يلزمون باخراج الزكاة وان فعلوه لغرض ليس الفرار اقول اذا كان لغرض غير الفرار من الزكاة - 00:08:46

فانهم لا زكاة عليهم نعم نعم فيما اذا عرفت مثلا الان عرفت انه اذا كانت سائمة عرفت انها شرط اذا لم تكن سائمة هذا هذا الدين فيما اذا علمت بعض لانه اذا اذا كان الاعلاف اقل السنة اقل الحول ما ما صدق عليها انها وصف سائمة - 00:09:08

اذا كان اقل من النصف ما صدق عليه انه وصف ثاني وصف السامة ما يصدق عليها نعم الوقت اخت معهم الوقف ما بين الفرضين يعني مثلا خمس من الابل فيها شاة - 00:09:40

عشر فيها ما بين الخمس الى العشر يسمونه وقصاص ما بين عشر الى خمسة عشر الى عشرين من عشرين الى خمسة وعشرين فالوقف ما بين الفرضين مفهوم - 00:09:57

طيب نعم؟ في مثلا بعض الناس فما يشترون عليه. نعم. يجيبون مثلا خضراء من السوق ولا خبزة ما فيها شي اذا كانت اذا السنة كلها او اكثر السنة آآ تعجب هذا العلف - 00:10:16

هذا فليس فيها شيء المهم اللي ترعى مطلقة خلف بالبر ترعى السنة كلها او اكثرها هي التي بها الزكاة ما فيها شي اذا كانت السنة كلها او اكثر السنة - 00:10:37

آآ تعجب هذا العلف فليس فيها شيء المهم اللي ترعى مطلقة قلة بالبر ترعى السنة كلها او اكثرها هي التي بها الزكاة واما المعلفة اكثر الحول او نصف الحول او بعض الحول - 00:10:54

نعم او كل الحول فليس فيها زكاة لتحقيق التعليم نعم لعله يأخذ يعني بنقود يشتروا هذا المكان الموجود فيه من الارض يعني من السماء مكان الاخيرة هي الساعية اللي ترعى المباح - 00:11:12

ما يتبته الله عز وجل في في البر اما التي ترعى بشيء يشتري مثل اللي يشترون آآ البساتين نعم هذى مؤلفة في الحقيقة. هذا غير ساعة نعم عبد الرحمن؟ هذا معلق - 00:11:36

نعم لا بد ترعى هي ها ها فهي معلفة ما فيها زكاة. ما ليس مقصود المهم القاعدة اذا كان ما هي بترعى هي بنفسها ترعى من من البر فليس بالسعبي - 00:12:03

السائمة هي التي ترعى من البر هذى الساعة معنى ذلك فليس بالسامع نعام ايه لا ما يعتبر ابتداء الحول الا من تمام النصاب يعني مثلا لو ولد عنده مثلا اربعة من الابل لما مضى - [00:12:25](#)

عشرة اشهر ولدت واحدة يبتدأ الحول من من اه من ولادته الواحدة اللي كملته الخمسة يقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا زادت على مئة وعشرين ومية وفي الغنم وفي صدقة - [00:12:49](#)

في سأله يقول اذا كانت اربعين الى عشرين ومية الى عشرين ومية تات انتبه للاعراب هي صدقة الغنم في سائمتها. ماذا قلنا في اعراب سئمتها قلنا انها بدأت اشتعمال - [00:13:08](#)

باعادة العامل اذا كان وهي خبر مقدم اذا كانت اربعين الى عشرين ومية شاة ذاتها مبتدعها مبتلى قوله وفي صدقة غائم فشاة هذه مبتدأ مؤخر في اربعين الى مئة وعشرين - [00:13:32](#)

تحت ففي اربعين شاة وفي خمسين كاف وفي ستين وفي ثمانين وفي مئة وفي مئة وعشرون ومية وعشرين تحت الوقف كم فاذا زادت على عشرين ومية الى مئتين فيها تم الوقف - [00:14:00](#)

ثمانية ايضا ولا تسعه وسبعين ها انتبه طيب يبدأ من واحد وعشرين العشية وهي معنا مو واحد وعشرين الى تسعه وتسعين - [00:14:35](#)